دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39، العدد 2، 2012

القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي في الفقه الإسلامي

*علي عبدالله أبو يحيى**

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، مستعرضاً: أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها، وما يتفرغ عليه من الفروع الفقهية.

ومن خلال هذا البحث تبين رجحان القول بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي؛ نزولاً على مقتضى الأحاديث القاضية بذلك، وهي أحاديث ثابتة صحيحة. والقول بخلاف هذا فيه مصادمة ومناقضة للواقع المتمثل في قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين، ثم الصحابة من بعده – رضي الله عنهم – وجموع كثيرة من التابعين، وتابعيهم. كما تبين أن القضاء بشاهد ويمين مختص بالأموال، أو ما كان مقصوداً منه المال.

الكلمات الدالة: الفقه الإسلامي، القضاء، طرق الإثبات، الشهادة، اليمين.

المقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي اتسع ليشمل ما يصدر عن الأفراد من أفعال وتصرفات، سواء أكانت بين العبد وربِّه أم بين العبد وغيره من بني البشر، فنظمها وبيّن أحكامها في أجلِّ وأوضح صورة.

ومن تلك الجوانب التي تناولها الفقه بالبيان: القضاء، فحرص الفقه من خلال أحكامه على تنظيم القضاء تنظيماً يكفل له استقامته ونزاهته، وضمانه لحقوق الناس في الحال والمآل، فجاءت طرق الإثبات فرعاً من هذا الباب (القضاء) لتحفظ للناس حقوقهم بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، فأوجبت على من يدعي على شخص آخر حقاً له في مجلس القضاء البينة، وهي تنتظم صوراً عديدة يثبت بها الحق للمدعي، ومن تلك الصور: أن يأتي المدعي بشاهد واحد ويحلف معه يميناً على ما يدعيه، وهذا ما يعرف بالقضاء بشاهد ويمين، فهل تصلح هذه الصورة وسيلة لإثبات حق المدعي أم لا؟ وإذا كانت تصلح طريقاً لإثبات الحقوق، فما الحقوق التي يقضى بها بشاهد ويمين المدّعي؟ عن هذه الأسئلة وغيرها جاء هذا البحث.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/1/15 وتاريخ قبوله 2012/6/3.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في حاجة كل مسلم إلى معرفة الحكم الشرعي للقضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، والفروع الفقهية المختصة به؛ ليكون على بينة بإحدى وسائل إثبات حقوقه.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حكم القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي؟
2. ما الحقوق التي يقضى بها بشاهد ويمين؟
3. هل يشترط تقديم شهادة الشاهد على اليمين؛ وتعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد؟
4. هل يختلف الحكم باختلاف حال المدعي؟
5. هل القضاء بشاهد ويمين بهما معاً، أم بالشاهد وحده واليمين مؤكدة، أم باليمين وحدها والشاهد مؤكد؟

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي؛ حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام من مظانها الأصيلة، ونقل أقوال الفقهاء منها، ونسبتها إلى أصحابها، ودراسة أقوال الفقهاء، وتحليلها، وعرض أدلتهم: النقلية، والعقلية، وتوجيهها على ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن: أهمية هذا البحث، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته.

المبحث الأول: حكم القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف.

المطلب الثالث: الأدلة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول.

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني.

المطلب الرابع: المناقشة والقول المختار.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مناقشة الفريق الأول لأدلة الفريق الثاني.

الفرع الثاني: مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول.

الفرع الثالث: إجابة الفريق الأول عن اعتراضات الفريق الثاني.

الفرع الرابع: القول المختار.

المبحث الثاني: أحكام القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي يقضى بها بشاهد واحد ويمين المدعي.

المطلب الثاني: تقديم شهادة الشاهد على اليمين.

المطلب الثالث: هل يختلف الحكم باختلاف حال المدعي؟

المطلب الرابع: اشتراط تعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد.

المطلب الخامس: هل القضاء بشاهد ويمين المدعي بهما معاً، أم بالشاهد وحده واليمين مؤكدة، أم باليمين وحدها والشاهد مؤكد؟

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب وحق فهو من الله تعالى وفضله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، ومن الشيطان. وأستغفر الله تعالى منه.

المبحث الأول: حكم القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي

صورة المسألة:

يستحسن قبل ذكر أقوال الفقهاء في المسألة: تعريف المصطلحات الواردة في العنوان، وبيان صورة المسألة، وذلك على النحو التالي:

يراد بالشاهد: (حامل الشهادة ومؤديها)[1].

والشهادة: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[2].

واليمين: (توكيد الحكم بذكر معظَّمٍ على وجه مخصوص)[3].

والمدعي: (من يضيف ما عند غيره إلى نفسه)[4].

وقد يحدث أن يتعذر على المدعي أن يأتي بشاهدين؛ لإثبات دعواه، فيأتي بشاهد واحد، ويحلف معه يميناً على ما يدعيه. وهذا ما يعرف بالقضاء بشاهد ويمين. فهل تصلح هذه الصورة وسيلة لإثبات حق المدعي أم لا؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي على **قولين:**

القول الأول: يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي. وقد ذهب إلى هذا من السلف (الخلفاء الراشدون الأربعة – رضي الله عنهم – وأُبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –، والفقهاء السبعة المدنيون[5]، وسالم بن عبدالله بن عبدالرحمن، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وشريح وإياس بن معاوية، وعبدالله بن عتبة، وابن سيرين، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي[6]. وهو مذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، وابن حزم[10].

القول الثاني: لا يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي. وقد ذهب إلى هذا من السلف (الزهري في الأشهر عنه، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري)[11]. وهو مذهب الحنفية[12].

المطلب الثاني: سبب الاختلاف

يمكن إرجاع سبب الاختلاف في هذا المسألة إلى الأمور التالية:

1. الاختلاف في تصحيح حديث القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي[13]: فمن قال بصحة هذا الحديث قال بموجبه، ورأى القضاء بشاهد ويمين المدعي. ومن قال بتضعيفه وعدم صحته لم يقل بموجبه، ومنع القضاء بشاهد ويمين المدعي.

2. الاختلاف في القواعد الأصولية: ذلك أن الله تعالى قال: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِچ[14]. فأوجب الله تعالى الحق للمدعي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند عدمهما. ثم

جاء حديث القضاء بشاهد ويمين فأجاز إثبات الحق للمدعي بشاهد واحد مع يمينه، فكان هذا زيادة على النص. فمن رأى أن الزيادة على النص نسخ، وأن هذا الحديث آحاد فلا يقوى على نسخ القرآن الكريم لم يقل بموجبه، ومنع القضاء بشاهد ويمين. ومن رأى أن الزيادة على النص زيادة بيان وتقرير للحكم لا نسخ قال بموجب الحديث، وأجاز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي[15].

المطلب الثالث: الأدلة

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[16].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، فيكون القضاء به مشروعاً.

2. إجماع الصحابة: فقد روي القضاء بشاهد ويمين المدعي عن جمع من الصحابة[17]:

كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأُبيّ بن كعب، وغيرهم – رضي الله عنهم –. وقد شاع هذا العمل وانتشر من غير مخالف، فكان إجماعاً[18].

3. ولأن اليمين إنما تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه. ولذلك شرعت في حق صاحب اليد (من كان المدعى به في يده)؛ لقوة جنبته، وشرعت في حق المنكر؛ لقوة جنبته: إذ الأصل براءة ذمته. والمدعي هنا قد ظهر صدقه بشاهده، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[19].

4. ولأن اليمين أقوى من المرأتين: إذ لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم معه باليمين[20].

5. ولأن اليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى، إلا أن شأنها عظيم: فإنها إشهاد من صاحبها لله تعالى أن الحقيقة كما يقول، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله تعالى، ولهذا اعتبرها الشارع الحكيم فقط في اللعان، والقسامة في مقام الشهود. وإذا كان لليمين تلك المنزلة، فإنها تصلح لإثبات الحقوق كشهادة الشاهد[21].

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[22].

والاستدلال بالآية الكريمة من **وجهين:**

أ. **الوجه الأول:** «انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود: أحدهما: العدد. والآخر: الصفة. وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم، والاقتصار على دونها، لم يجز إسقاط العدد؛ إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها، وهو العدد، والعدالة، والرضا، فغير جائز إسقاط واحد منهما. والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا؛ لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة. فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر، لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين»[23].

ب. **الوجه الآخر:** إن الله تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند عدمهما، والقول بإيجاب الحق بشاهد ويمين المدعي فيه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن الكريم لا يجوز بأخبار الآحاد[24].

2. قال ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[25].

والاستدلال بهذا الحديث من **وجهين:**

أ. **الوجه الأول:** قسم النبي ﷺ بين الخصمين، فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والقسمة تنافي الشركة أي (اجتماع البينة مع اليمين)؛ لأن الشركة تقتضي عدم التمييز، والقسمة تقتضي التمييز وهما متنافيان[26].

ب. **الوجه الآخر:** «أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة للمدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص»[27].

3. قال ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر)[28].

والاستدلال بهذا الحديث من **وجهين:**

أ. **الوجه الأول:** «إن يمينه دعواه؛ لأن مخبرها ومخبر دعواه واحد، فلو استحق بيمينه كان مستحقاً بدعواه، وقد منع النبي ﷺ ذلك»[29].

ب. **الوجه الآخر:** «إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي ﷺ أن يستحق بها شيئاً، لم يجز أن يستحق بيمينه إذ كانت يمينه قوله»[30].

4. عن أبي وائل عن عبدالله قال: كانت بيني وبين رجل

خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»[31].

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ أن يستحق المدعي شيئاً بغير الشاهدين[32]، فلا يستحق المدعي بالشاهد ويمينه شيئاً.

5. إن القضاء بشاهد ويمين المدعي بدعة. قال معمر: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد؟ فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شهيدين»[33]. وعن الزهري أنه قال: «أدركت العلماء وهم لا يجيزون دون شهادة عدلين، ثم أحدث الناس شهادة رجل واحد، ويمين صاحب الحق»[34].

قال عطاء: «أول من قضى به عبدالملك بن مروان»[35].

وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال: «سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب؟ فقال: ما أعرفه، وإنها البدعة، وأول من قضى به معاوية»[36].

المطلب الرابع: المناقشة والقول المختار

الفرع الأول: مناقشة الفريق الأول لأدلة الفريق الثاني

ناقش الجمهور أدلة الحنفية على النحو التالي:

1. أما استدلالهم بالآية القرآنية، **فيجاب عنه من وجوه:**

أ. إن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة: هو مشروعية القضاء بالشاهدين، والشاهد، والمرأتين، وهذا لا نزاع فيه[37]. والاستدلال بهذه الآية الكريمة على نفي القضاء بشاهد ويمين المدعي إنما هو استدلال بمفهوم المخالفة لها، وأنتم لا تقولون به. وعلى فرض تسليمكم لصحته، فإن المفهوم المخالف يعمل به حيث لم يعارض منطوقاً، وقد تعارض هذا المفهوم المخالف (والقاضي بعدم جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي) مع منطوق حديث قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين (والقاضي بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي)، فلا يعمل به ويصار إلى تقديم المنطوق[38].

ب. إن هذه الآية الكريمة واردة في تحمّل الشهادة لا في أدائها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[39]. والنزاع إنما هو في الأداء دون التحمّل[40].

ج. قولكم: إن الزيادة على النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ رفع للحكم وإزالة له، والزيادة في الشيء تقرير للحكم لا رفع له، والحكم بالشاهد واليمين لا يرفع الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين. ثم إن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه، لم ترفعه ولم تكن نسخاً، فكذلك إذا انفصلت عنه[41]. ثم لو سلمنا أن الزيادة على النص نسخ فلا نسلم أن حديث القضاء بشاهد ويمين آحاد: إذ روي بطرق عديدة، وروي عن نيف وعشرين صحابياً فيكون متواتراً، والقرآن الكريم ينسخ بالمتواتر[42].

د. ليس في هذه الآية الكريمة ما يرد القضاء بشاهد ويمين، ولا أنه لا يتوصل إلى الحق ولا يستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المدعى عليه ويمين المدعي، فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً وليس ذلك في الآية، وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية، والمعنى أنه يحكم بما دلت عليه الآية وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة، وقد سنّ النبي ﷺ القضاء باليمين مع الشاهد فيحكم به[43].

2. أما الاستدلال بحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) **فيجاب عنه:**

أ. لا يفيد الحديث حصر البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه «بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى ردّ الوديعة وتلفها، وفي حق الأمناء؛ لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة»[44].

ب. «إن اليمين التي جعلها النبي ﷺ في جنبة المدعى عليه هي غير اليمين التي جعلناها في جنبة المدعي؛ لاختلافهما من **وجهين:**

أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبة المدعي.

والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع»[45].

ج. إن هذا الحديث **حجة لنا**؛ لأن اليمين تشرع لمن قوي جانبه، ولذلك شرعت في حق المدعى عليه قبل إقامة البينة؛ لأن جانبه أقوى؛ إذ الأصل براءة ذمته، وهنا أقام المدعي شاهداً فقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه[46].

د. إن حديث القضاء بشاهد ويمين مخصص لعموم هذا الحديث (واليمين على من أنكر). لا سيما وقد دخله التخصيص بدعاوى الأمناء المقبولة، وبالقسامة بالنص[47].

3. أما الاستدلال بحديث (لو يعطى الناس بدعواهم...). **فيجاب عنه:** لا نسلم أن يمين المدعي هي دعواه أو قوله؛ ذلك أن دعواه أو قوله هو إخباره عما لغيره لنفسه، ويمينه هي حلفه بالله تعالى وإشهاده أن الحقيقة كما يقول – كما تقدم آنفاً –، وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي اعتبرها الشارع الحكيم واعتد بها، ولو كانت يمين المدعي هي دعواه أو قوله لما كان لها من حاجة في المواضع التي يطلب فيها من المدعي اليمين ولاكتفي فيها بدعواه أو قوله فقط ولا قائل بهذا.

4. أما الاستدلال بحديث (شاهداك أو يمينه). **فيجاب عنه:** «بأن المراد بقوله ﷺ: (شاهداك) أي: بينتك، سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب. وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب. فالمعنى شاهداك أو ما

يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين، لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يذكر، فوضح التأويل المذكور، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد: هو أو ما يقوم مقامه»[48].

5. قولهم: إن القضاء بشاهد ويمين المدعي بدعة، هو قول في غاية الغرابة والبعد، ومصادم لما هو ثابت بالأدلة من عمل النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم به. قال القرطبي: «قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدَّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه و**استقصروا** رأيه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة، وأُبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز – وكتب به إلى عماله –، وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو الزناد، وربيعة. ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال بشديد، ونظر غير سديد»[49].

ومن هنا، لا يلتفت إلى ما روي عن الزهري، وعطاء في هذا.

الفرع الثاني: مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول

انصبت مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور على الحديث الذي استندوا إليه والذي فيه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، إذ هو عمدة هذا الفريق فيما جنحوا إليه. **ويمكن بيان هذه المناقشات التي أثارها الحنفية حول هذا الحديث في النقاط التالية:**

1. إن **طرق** هذا الحديث ضعيفة. وقد سبق بيان طعن الحنفية في طرق هذا الحديث حين تخريجه[50].

2. وعلى **فرض ثبوت الحديث**، فإنه لا يدل على ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أ. يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه «قضى تارة بشاهد يعني بجنسه، وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال: ركب زيد الفرس والبغل والمراد: على التعاقب»[51].

ب. ولئن سلم أن الحديث يقتضي الجمع بين الشاهد واليمين، فلا دلالة فيه على أنه يمين المدعي، بل يجوز أن يكون المراد: يمين المدعى عليه؛ لأن الشاهد الواحد غير معتبر، فوجوده كعدمه، فيرجع ذلك إلى يمين المدعى عليه، ونحن نقول به[52].

ج. غاية ما في الحديث أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين «وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين، حتى يحتج به في غيره»[53].

د. يحتمل أن الشاهد المذكور في الحديث هو خزيمة بن ثابت الذي جعلت شهادته بشهادة رجلين فاستحلف المدعي مع ذلك[54].

هـ. يحتمل أن يكون الحديث فيمن اشترى جارية وادّعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر، فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب، ويحلف المشتري مع الشاهد أنه ما رضي بهذا العيب، فيكون قد قضي بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين المدعي (وهو المشتري). وإذا كان هذا الخبر محتملاً لما ذكر وجب الحمل عليه؛ لئلا يزال به حكم ثابت بنص القرآن الكريم[55].

الفرع الثالث: إجابة الفريق الأول عن اعتراضات الفريق الثاني

أجاب الجمهور عما اعترض به الحنفية على الاستدلال بالحديث على النحو التالي:

1. لا نسلم أن طرق هذا الحديث ضعيفة. وقد سبق بيان الجواب عن الطعن في طرق هذا الحديث حين تخريجه[56].
2. أما التأويلات التي أوردوها على هذا الحديث، **فيجاب عنها بما يلي:**

أ. قولهم: يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه قضى تارة بشاهد وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع، **يجاب عنه:** بأنه مردود بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التصريح بأن القضاء بالشاهد كان مع اليمين: فعن جابر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[57]. والمعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين[58].

ب. قولهم: يحتمل أن يكون المراد باليمين يمين المدعى عليه **مردود** – كذلك – بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التصريح بأن اليمين هنا هي يمين المدعي: فعن **سُرَّقٍ** ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب»[59]. **كما** أن المعية – كما تقدم آنفاً – تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.

ج. قولهم: إن هذا الحديث حكاية قضية من النبي ﷺ ليس بلفظ عموم... **يجاب عنه:** بأن هذا الحديث عبارة عن تقعيد هذه القاعدة، فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ويشهد لذلك زيادة أبي داود في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق»[60]. وزيادة أحمد في الحديث نفسه في رواية: «إنما كان ذلك في الأموال»[61]. وهذا يخرجه عن أن يكون واقعة عين[62].

د. **قولهم:** يحتمل أن يكون المراد بالشاهد هنا خزيمة بن ثابت... **يجاب عنه بجوابين:**

«**أحدهما:** إن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي ﷺ فرساً، ثم جحده إلى أن شهد خزيمة، فاعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة.

والثاني: إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شهادته»[63].

هـ. **حملهم** للحديث على الصورة التي ذكروها في مشتري الجارية... **يجاب عنه:** بأن هذه الصورة نادرة، ولا يجوز حمل الحديث على النادر[64]. وليس في إثبات هذا الحديث ما يزال به حكم ثابت بنص القرآن الكريم كما تقدم في الإجابة عن استدلالهم في الآية الكريمة.

الفرع الرابع: القول المختار

مما تقدم وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة، فإن الذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي، وهو قول لا يسع من ينظر بتجرد في هذه الأدلة العدول عنه؛ ذلك أن مدار هذه المسألة وقوامها على ثبوت حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي وصحته أو عدمهما، وقد بان – وبما لا يقبل الشك – ثبوت هذا الحديث وصحته، بل قل شهرته وتواتره، وهذا يوجب العمل به والنزول على مقتضاه، سيما وأن دلالة هذا الحديث على حكمه كانت في أعلى مراتبها وأقواها وهي دلالة المنطوق. ومن هنا، فالقول بخلافه يصادم النص ويناقضه، وهذا لا يجوز المصير إليه بحال.

يضاف إلى ذلك أنه باستعراض أدلة الفريق الثاني ومناقشتها يتبين ما في هذه الأدلة من ضعف ظاهر، ومصادمة للواقع المتمثل في قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين، ثم الصحابة – رضي الله عنهم – من بعده، وجموع كثيرة من التابعين وتابعيهم – رحمهم الله تعالى.

وفي هذا يقول **الشوكاني:** «جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف»[65].

هذا، ولابن قيم الجوزية كلام مفيد في هذا الصدد يحسن إيراده يقول: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب.

ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن... وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكول ورد يمين وغير ذلك.

والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه ﷺ، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[66]. وقد حكم بالشاهد واليمين وهو مما أراه الله إياه قطعاً.

ومن العجائب: رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول... وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد، وإن علمنا قطعاً أن الرجل لم يصل إلى المرأة من الحكم بالشاهد واليمين؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما من الحكم بشاهد العدل المبرز الثقة مع يمين الطالب»[67].

المبحث الثاني: أحكام القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي

المطلب الأول: الحقوق التي يقضى بها بشاهد واحد ويمين المدعي

اختلف القائلون بالقضاء بشاهد ويمين المدعي في الحقوق التي يقضى بها بشاهد ويمين المدعي على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[68]، والشافعية[69]، والحنابلة[70] إلى أن القضاء بشاهد ويمين المدعي **مختص بالأموال أو ما كان مقصوداً منه المال:** كالأجل: كأن يقول البائع: بعت على النقد (الحال)، ويقول المشتري: بل اشتريت إلى أجل؛ ذلك أنّ ثمن المبيع يقل ويكثر بالحلول والأجل. إذ يزيد ثمن السلعة المؤجلة – عادة – عن الحالة. ومن ذلك: الخيار: كأن يقول البائع: بعت على البتة، ويقول المشتري: إنما وقع البيع على الخيار؛ لأنه مما يؤول إلى المال؛ لأن الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار. ومنه أيضاً: الشفعة: كأن يقول المشتري للشريك: أسقطت شفعتك. ويقول الشفيع: لم أسقطها، وكذا ما يتعلق بالشفعة: من أخذ، وترك، وغيبة الشفيع، وغير ذلك. ومنه أيضاً: الإجارة: كأن يقول المستأجر: أجرتني بكذا مدة كذا،

ويقول المالك: لم يقع ذلك مني. وكذا الحال في: البيوع، والهبات، والقراض، والمساقاة، والجنايات التي توجب المال كالخطأ وشبه العمد. ومن هنا، فلا يقضى بشاهد ويمين المدعي في غير الأموال: كالنكاح، أو الطلاق، أو الحدود.

وجه هذا القول:

– وجه اختصاص القضاء بشاهد ويمين المدعي **بالأموال** ما يلي:

1. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ: «أنه قضى بالشاهد واليمين. قال عمرو: في الأموال»[71].

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه أن القضاء بشاهد ويمين المدعي إنما يكون في الأموال.

2. «ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، فلما لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين فيه»[72].

– **أما وجه** القضاء بشاهد ويمين المدعي **فيما يقصد منه المال** «فلأن ذلك كالمال نفسه في شهادة المرأتين، فكذلك في القضاء باليمين مع الشاهد»[73].

القول الثاني: يقضى بشاهد ويمين المدعي في: الدماء، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال **حاشا الحدود**. وهذا مذهب ابن حزم [74].

– **وجه هذا القول:**

1. عموم الأخبار الواردة في القضاء بشاهد ويمين المدعي، ولم يأت في شيء من الأخبار ما يمنع من ذلك[75].

2. **أما استثناء الحدود؛** فلأنه لا «طالب لها إلا الله تعالى، ولا حق للمقذوف في إثباتها، ولا في إسقاطها، ولا في طلبها، وكذلك المسروق منه، والمزني بامرأته، أو حريمته، أو أمته، أو غير ذلك، فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها»[76].

ومن خلال هذا النص يتبين أن ابن حزم **يعلل** استثناء الحدود بأنها حق لله تعالى، ولا حق للعبد في إثباتها، ومن ثم فلا يطلب من المدعي اليمين لإثباتها.

والذي يظهر **رجحان** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكروه.

أما ما استدل به ابن حزم، **فيجاب عنه** بما يلي:

1. أما الاستدلال بعموم الأخبار، **فيجاب عنه:** أنه مخصوص بالأخبار التي تدل على أن القضاء بشاهد ويمين المدعي إنما هو في الأموال، كما ذكر أصحاب القول الأول.
2. أما الاستدلال على استثناء الحدود، فإنه مسلم. وهذا موضع اتفاق بين أصحاب القول الأول، والثاني.

المطلب الثاني: تقديم شهادة الشاهد على اليمين

يجب في القضاء بشاهد ويمين المدعي تقديم شهادة الرجل الواحد العدل، ثم يحلف بعد ذلك المدعي؛ لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه، وإنما يقوى جانبه بعد شهادة الشاهد[77].

المطلب الثالث: هل يختلف الحكم باختلاف حال المدعي؟

لا يختلف الحكم في القضاء بشاهد ويمين المدعي باختلاف حال المدعي فكل «موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أم امرأة»[78].

وذلك «لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة»[79].

المطلب الرابع: اشتراط تعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد

اختلف القائلون بصحة القضاء بشاهد ويمين المدعي في مدى اشتراط تعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده على **قولين:**

القول الأول: لا يشترط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده. فيقول: وإن شاهدي صادق في شهادته. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[80].

ووجه ذلك: القياس على ما لو كان مع الشاهد غيره[81]: فإنه لا يشترط ذلك، فكذلك ههنا.

القول الثاني: يشترط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده. فيقول: والله إن شاهدي لصادق، وإني مستحق كذا. وهذا مذهب الشافعية[82] ، والحنابلة في قول[83].

ووجه ذلك: «بأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس، فاعتبر ارتباط أحدهما بالآخر؛ ليصيرا كالنوع الواحد»[84].

والصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. **ويتأيَّد** ذلك بظاهر أحاديث القضاء بشاهد ويمين[85] المتقدمة: فإنها بظاهرها لا تدل على اشتراط ذلك، بل تكتفي بالشاهد ويمين المدعي. **ويجاب** عما ذكره أصحاب القول الثاني: ليس في عدم اشتراط ما تقدم ما يمنع ارتباط أحدهما بالآخر؛ وذلك لتواردهما على محل واحد (وهو المدعى به) وهذا يكفي للقول بارتباط كل منهما بالآخر.

المطلب الخامس: هل القضاء بشاهد ويمين المدعي بهما معاً، أم بالشاهد وحده واليمين مؤكدة، أم باليمين وحدها والشاهد مؤكد؟

نص الشافعية[86] على هذه المسألة، وذكروا فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن القضاء يقع بهما جميعاً. وهو الأصح عندهم.

الوجه الثاني: إن القضاء بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة.

الوجه الثالث: إن القضاء باليمين وحدها، والشاهد مؤكد.

وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو رجع الشاهد عن شهادته: فعلى الوجه الأول: يغرم النصف، وعلى الثاني: يغرم الجميع، وعلى الثالث: لا يغرم شيئاً.

الخاتمـة

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

1. إن الذي يظهر رجحانه هو القول بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي؛ نزولاً على مقتضى الأحاديث القاضية بذلك، وهي أحاديث ثابتة صحيحة. والقول بخلاف هذا فيه مصادمة ومناقضة للواقع المتمثل في قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين، ثم الصحابة من بعده – رضي الله عنهم –، وجموع كثيرة من التابعين وتابعيهم – رحمهم الله تعالى –.
2. إن القضاء بشاهد ويمين مختص بالأموال، أو ما كان مقصوداً منه المال.
3. يجب في القضاء بشاهد ويمين المدعي تقديم الشاهد على اليمين.
4. لا يختلف الحكم في القضاء بشاهد ويمين باختلاف حال المدعي.
5. لا يشترط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده.
6. إن القضاء بشاهد ويمين المدعي بهما معاً، فلو رجع الشاهد عن شهادته يغرم النصف.
7. **توصية:** يوصي الباحث القائمين على المحاكم الشرعية الأردنية من قضاة وفقهاء بإعداد مشروع قانون للبينات الشرعية يتضمن القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي في الأموال، أو ما كان مقصوداً منه المال.

الهوامش

(1) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4، ص540.

(2) الجمل، حاشية الجمل، ج5، ص377.

(3) البعلي، المطلع، ص387.

(4) ابن مودود، الاختيار، ج2، ص109.

(5) المراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار. انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص23. [راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، 1973م].

(6) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص35–36. الماوردي، الحاوي، ج17، ص68. ابن قدامة، المغني، ج9، ص110.

(7) خليل، مختصر خليل، ص302. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص383.

(8) الشيرازي، المهذب، ج3، ص454. الغزالي، الوجيز، ج2، ص252. أبو شجاع، متن أبي شجاع، ص119. النووي، منهاج الطالبين، ج4، ص561. البغوي، التهذيب، ج8، ص234.

(9) الخرقي، مختصر الخرقي، ص144. ابن مفلح، الفروع، ج6، ص589. ابن قدامة، المقنع، ج3، ص708. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج5، ص373. الحجاوي، الإقناع، ج6، ص549–550. ابن يوسف، غاية المنتهى، ج3، ص507.

(10) ابن حزم، المحلى، ج8، ص489 وما بعدها.

(11) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص37. الماوردي، الحاوي، ج17، ص68. الروياني، بحر المذهب، ج12، ص174. ابن قدامة، المغني، ج9، ص110.

(12) السرخسي، المبسوط، ج17، ص36. المرغيناني، بداية المبتدي، ج3، ص175. النسفي، كنز الدقائق، ج5، ص325. ابن مودود، المختار، ج2، ص111. ابن مسعود، النقاية، ج3، ص165. التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج8، ص341. الحلبي، ملتقى الأبحر، ج3، ص350.

(13) سيأتي تخريج هذا الحديث. انظر: هامش رقم (16).

(14) سورة البقرة، من الآية: (282).

(15) وسيأتي تقرير ذلك وبيانه في معرض الأدلة والمناقشة.

(16) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (4472)، ص759. أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (3608)، ص518. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (2370)، ص339. أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: (2888)، ج3، ص274، وحديث رقم: (2969)، ج3، ص303، وحديث رقم: (2970)، ج3، ص303–304.

وقد ضعف الحنفية هذا الحديث من طريق ابن عباس – رضي الله

عنهما– هذا: فقالوا في إسناده سيف بن سليمان وهو ضعيف. ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس –رضي الله عنهما–. انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص250. العيني، البناية، ج9، ص325.

ويضيف الطحاوي: «وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء». انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص145.

ويجاب عن هذا التضعيف بما يلي:

إن سيف بن سليمان ثقة. قال يحيى القطان: «سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه». ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص34.

وقد سمع عمرو بن دينار من ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال الحاكم: «قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه». الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، ص177.

«وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنهما تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة». ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص616.

هذا، وقد روي هذا الحديث من طرق عدة نذكر منها:

1.طريق أبي هريرة ﷺ وقد رواه من هذا الطريق: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (3610)، ص518–519. والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (1343)، ص324. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (2368)، ص339.

وقد طعن الحنفية في هذا الطريق فقالوا: إن رواية سهيل بن أبي صالح قد أنكر أنه حدث به.

انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص250–251. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص326. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ج8، ص182. ويجاب عنه: إنَّ سهيل بن أبي صالح قد حدث به ثم نسيه، ونسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه.

قال أبو داود: «وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث. قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز. قال: فذكرت ذلك لسهيل. فقال: أخبرني ربيعة – وهو عندي ثقة – أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه». أبو داود، سنن أبي داود، ص519. قال ابن حجر العسقلاني – وهو يذكر طرق هذا الحديث –: «ومنها حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة. لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه». ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص616.

2.طريق جابر ﷺ: وقد رواه من هذا الطريق: الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (1344)، ص325. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (2369)، ص339.

وقد طعن الحنفية في هذا الطريق فقالوا: إنه مرسل. وقد وصله عبدالوهاب الثقفي، وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابراً، وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ. انظر: الجصاص، أحكام القرآن ، ج2، ص251.

ويجاب عنه: أنه قد رواه جماعة ثقات مسنداً. قال ابن عبدالبر: «وقد رواه عن جعفر بن محمد مسنداً جماعة ثقات منهم: عبيدالله بن عمر، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، ومحمد بن عبدالرحمن بن ردّاد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حيّة، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ». ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص34.

3.طريق زيد بن ثابت ﷺ: وقد رواه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: (4909)، ص167. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: (20670)، ج10، ص290.

4.طريق سعد بن عبادة: وقد رواه من هذا الطريق: الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (1343)، ص324. والدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم: (4447)، ج4، ص137. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: (20663)، ج10، ص288.

(17) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (1345)، ص325. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: (20673)، ج10، ص291.

(18) القرافي، الفروق، ج4، ص86. الماوردي، الحاوي، ج17، ص72. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ج8، ص313.

(19) ابن قدامة، المغني، ج9، ص111. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص334. التنوخي، الممتع، ج6، ص365. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص550.

(20) القرافي، الفروق، ج4، ص86. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص254.

(21) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص131.

(22) سورة البقرة، من الآية: (282).

(23) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص248.

(24) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص252. ابن مودود، الاختيار، ج2، ص111.

(25) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: (16445)، ج8، ص213. وقال ابن التركماني: «في إسناده لين كذا في التمهيد». ابن التركماني، الجوهر النقي، ج8، ص123.

(26) المرغيناني، الهداية، ج3، ص175. العيني، البناية، ج9،

ص324. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ج8، ص180. الطوري، تكملة البحر الرائق، ج7، ص348.

(27) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص425–426. وانظر: القاري، فتح باب العناية، ج3، ص165. ابن مودود، الاختيار، ج2، ص111.

(28) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (4470)، ص759.

(29) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص249.

(30) المصدر نفسه، ج2، ص249.

(31) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (356)، ص71.

(32) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص249.

(33) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص37.

(34) المصدر نفسه، ج8، ص37.

(35) المصدر نفسه، ج8، ص38.

(36) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص251. الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص426.

(37) ابن قدامة، المغني، ج9، ص111.

(38) الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، ص180.

(39) سورة البقرة: من الآية: (282).

(40) القرافي، الفروق، ج4، ص87. الماوردي، الحاوي، ج17، ص72. ابن قدامة، المغني، ج9، ص111.

(41) المصادر السابقة.

(42) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص35. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص562. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص313.

(43) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج8، ص38، 39–40. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص253. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص300. الزركشي، شرح الزركشي، ج7، ص310.

(44) ابن قدامة، المغني، ج9، ص111.

(45) الماوردي، الحاوي، ج17، ص72. وانظر: القرافي، الفروق، ج4، ص87.

(46) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص384. البغوي، التهذيب، ج8، ص234، 238.

(47) الزركشي، شرح الزركشي، ج7، ص310.

(48) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص618.

(49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص253.

(50) انظر: هامش رقم: (16).

(51) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص326. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ج8، ص182.

(52) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص326. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير، ج8، ص182.

(53) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص253. وانظر: العيني، البناية، ج9، ص325.القاري، فتح باب العناية، ج3، ص166.

(54) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص253.

(55) المصدر نفسه، ج2، ص253.

(56) انظر: هامش رقم: (16).

(57) تقدم تخريج الحديث من طريق جابر ﷺ. انظر: هامش رقم: (16).

(58) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص617. الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، ص180.

(59) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (2371)، ص339.

(60) تقدم تخريج الحديث عند أبي داود، وأحمد من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. انظر: هامش رقم: (16).

(61) تقدم تخريج الحديث عند أبي داود، وأحمد من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. انظر: هامش رقم: (16).

(62) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص254. الزركشي، شرح الزركشي، ج7، ص310.

(63) الماوردي، الحاوي، ج17، ص71.

(64) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص617. الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، ص180.

(65) الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، ص180.

(66) سورة النساء، من الآية: (105).

(67) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص146–147.

(68) خليل، مختصر خليل، ص302. الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص210 وما بعدها. المواق، التاج والإكليل، ج8، ص209 وما بعدها. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج7، ص328 وما بعدها. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8، ص52 وما بعدها. الدردير، الشرح الكبير، ج6، ص94 وما بعدها. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص94 وما بعدها.

(69) الماوردي، الحاوي، ج17، ص73. الرافعي، العزيز، ج13، ص85–86. النووي، منهاج الطالبين، ج4، ص561.

(70) ابن قدامة، المغني، ج9، ص110. ابن قدامة، المقنع، ج3، ص708. الحجاوي، الإقناع، ج6، ص549–550. ابن يوسف، غاية المنتهى، ج3، ص506–507.

(71) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: (2970)، ج3، ص303–304.

(72) الماوردي، الحاوي، ج17، ص74.

(73) التنوخي، الممتع، ج6، ص365.

(74) ابن حزم، المحلى، ج8، ص490.

(75) المصدر نفسه، ج8، ص490.

(76) المصدر نفسه، ج8، ص490–491.

(77) النووي، منهاج الطالبين، ج4، ص562. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص423. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج5، ص373. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص550.

(78) ابن قدامة، المغني، ج9، ص111. وانظر: الحجاوي، الإقناع، ج6، ص550. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص334.

(79) ابن قدامة، المغني، ج9، ص111. وانظر: البهوتي، كشاف

القناع، ج6، ص550.

(80) الزركشي، شرح الزركشي، ج7، ص313. المرداوي، الإنصاف، ج12، ص72. الحجاوي، الإقناع، ج6، ص550.

(81) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص550. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص610. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص632.

(82) النووي، منهاج الطالبين، ج4، ص562–563. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص423. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص313.

(83) المرداوي، الإنصاف، ج12، ص72.

(84) الرافعي، العزيز، ج13، ص92. وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص423. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص313.

(85) الزركشي، شرح الزركشي، ج7، ص313.

(86) الرافعي، العزيز، ج13، ص91. النووي، روضة الطالبين، ج11، ص278. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص423. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص313.

المصادر والمراجع

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، ط1، شرحه: أحمد شاكر وحمزة الزين، 1416هـ–1995م، دار الحديث، القاهرة.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط2، 1416هـ–1996م، عالم الكتب، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، ط1، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، 1414هـ–1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، ط1، 1354هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، ط1، إشراف: صالح آل الشيخ، 1420هـ–1999م، دار السلام، الرياض.

التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد، تنوير الأبصار، ط1، تحقيق: عبدالحميد طعمة حلبي، 1420هـ–2000م، دار المعرفة، بيروت. مطبوع مع رد المحتار.

التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، ط1، تحقيق: عبدالملك دهيش، 1418هـ–1997م، دار خضر، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1985م–1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه كشاف القناع.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1418هـ–1997م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، 1421هـ–2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، ضبط: زكريا عميرات، 1416هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ط1، تخريج: خليل عمران المنصور، 1419هـ–1998م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.

الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي، ط1، ضبط: زكريا عميرات، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

خليل، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تصحيح: طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، تعليق: مجدي الشورى، 1417هـ–1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، ط1، إشراف: صالح آل الشيخ، 1420هـ–1999م، دار السلام، الرياض.

الدردير، سيدي أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ط1، تخريج: محمد عبدالله شاهين، 1417هـ–1996م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط1، تخريج: محمد عبدالله شاهين، 1417هـ–1996م، دار الكتب العلمية، بيروت،.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز، ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ط1، 1381هـ–1961م، المكتب الإسلامي، دمشق.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد العطار، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط1، تحقيق: أحمد عزو عناية، 1423هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، ضبط: عبدالسلام أمين، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ط1، تحقيق: أحمد عزو عناية، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشبراملسي، نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م دار الفكر، بيروت. مطبوع مع نهاية المحتاج.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، متن أبي شجاع، ط1، 1417هـ-1997م، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، إشراف: صدقي العطار، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، إشراف: صدقي محمد العطار، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ضبط: زكريا عميرات، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط5، 1391هـ-1971م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، ط1، تحقيق: محمد النجار، 1399هـ-1979م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطوري، محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق، ط1، ضبط: زكريا عميرات، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، ط4، تحقيق: حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، 1423هـ-2003م، مؤسسة النداء، الإمارات.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط1، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، 1421هـ-2000م، دار الكتاب العربي، بيروت.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، ط1، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، 1418هـ-1997م، دار الأرقم، بيروت.

القاري، علي بن سلطان بن محمد الهروي، فتح باب العناية، ط1، اعتناء: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، 1418هـ-1997م، دار الأرقم، بيروت.

قاضي زاده، أحمد بن قودر، تكملة شرح فتح القدير، ط1، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، ط1، ضبط: عبدالسلام شاهين، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الفروق، ط1، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، 1423هـ-2002م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع الأحكام القرآن، ط5، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد أحمد، 1381هـ-1961م، مطبعة المدني، القاهرة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، سنن ابن ماجه، ط1، إشراف: صالح آل الشيخ، 1420هـ-1999م، دار السلام، الرياض.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت،

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل، بداية المبتدي، ط1، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مسعود، صدر الشريعة عبيدالله، النقاية، ط1، اعتناء: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، 1418هـ–1997م، دار الأرقم، بيروت. مطبوع مع فتح باب العناية.
مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، ط1، 1419هـ–1998م، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، الفروع، ط3، مراجعة: عبدالستار فراج، 1402هـ، عالم الكتب، بيروت.
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، 1416هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع بهامش مواهب الجليل.
ابن مودود، عبدالله بن محمود المختار، تعليق: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه الاختيار.
ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ط1، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1419هـ–1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، ط1، تحقيق: أحمد عزو عناية، 1420هـ–2000م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع تبيين الحقائق.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط2، إشراف: زهير الشاويش، 1405هـ–1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط1، إشراف: صدقي العطار، 1419هـ–1999م، دار الفكر، بيروت. مطبوع مع مغني المحتاج.
ابن يوسف، مرعي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط1، تحقيق: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام.

Adjudication by One Witness and the Oath of Prosecutor in the Islamic Jurisprudence

*Ali Abdallah Abu Yehia**

ABSTRACT

This research paper discusses judgment by only one witness and the oath of prosecutor reviewed the scholars points of view and their evidence with discussion it, mention the most commonly acceptable one, and also the jurisprudential branches that ramify according to it.

During the research we can see preference to the point of view that enforces the legality of judgment by one witness and the oath of prosecutor due to the undoubted speeches that confirm this, otherwise, it will contradict what our prophet Mohammad-peace upon him-did when he judged by one witness and oath, and this also what Sahaba and Plenty of Al-Tabe'een did. Finally, the research shows that adjudication by witness and oath is just related to money or what it's aim is money.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Adjudication, Means of Proof, Witness, Oath.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 15/1/2012 and Accepted for Publication on 3/6/2012.